شرح الورقات

في علم أصول الفقه

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

(٧٩١ – ٨٦٤) هـ

على ورقات

أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف

الجويني الشافعي

(٤١٩ – ٤٧٨) هـ

اعتنى به

أبو أنس

خالد السُّوَيْفي

عفا الله تعالى عنه

مركز

الصراط المستقيم

للبحوث والدراسات والترجمة والنشر

مركز

الصراط المستقيم

للبحوث والدراسات والترجمة والنشر

E-mail: alserat2013@yahoo.com

نشرة إلكترونية مجانية

١٤٣٥هـ ــ ٢٠١٤م

مدونة الشيخ خالد السويفي وفقه الله تعالى

http://alsuwify.blogspot.com/

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المعتني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد: فإن علم أصول الفقه هو الأساس الذي يعتمد عليه الفقهاء في فهم أدلة الأحكام والاستنباط منها، وهو بالنسبة للفقه كالنظريات بالنسبة للرياضيات، وكالقوانين بالنسبة لعلوم الطبيعة؛ لذا لا يستغني عنه فقيه ولا متفقه، وقد صرَّح بعض الأصوليين بأنه ينبغي تقديمه على الفقه. قال ابن النجار: (وَالأَوْلَى) وَقِيلَ: يَجِبُ (تَقْدِيمُهَا) أَيْ تَقْدِيمُ تَعَلُّمِ أُصُولِ

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢

(٢) سورة النساء: ١

(٣) سورة الأحزاب ٧٠ - ٧١

الْفِقْهِ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى تَعَلُّمِ الْفِقْهِ، لِيُتَمَكَّنَ بِمَعْرِفَةِ الأُصُولِ إِلَى اسْتِفَادَةِ مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: أَبْلَغُ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِحْكَامِ الأَحْكَامِ: إِتْقَانُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَطَرَفٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ(٤).

وقد كثر فيه التصنيف من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، وكان من المختصرات المفيدة التي ذاع صيتها، وعمت الانتفاع بها ورقات أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني الشافعي (٤١٩ – ٤٧٨) هـ.

وقد وجدت نسخة مصفوفة على الحاسب من شرح الورقات للشيخ جلال الدين المحلي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٣ هـ، فقمت بقراءتها وتنسيقها ومراجعتها في بعض المواضع على أصول خطية، ثم أخرجتها بهذا الشكل لتيسير قرائتها على الحاسب الآلي، أو طباعتها لمن أراد.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به ومن نظر فيه، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتب أبو أنس

خالد بن قُرني بن سليمان فَرْغَلي السُّوَيْفي

عفا الله تعالى عنه

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧، ٤٨، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م. تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

تعريف موجز بالمصنف إمام الحرمين الجويني

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني[1] النيسابوري.

ثانياً: لقبه وكنيته:

يكنى بأبي المعالي ويلقب بإمام الحرمين، لمجاورته في مكة أربع سنين، وكذلك جاور بالمدينة أربع سنين.

ثالثًا: مولده:

ولد فِي ثامن عشر الْمحرم سنة تسع عشرَة وَأَرْبَعمِائَة.

رابعًا: نشأته:

نشأ أبو المعالي في أسرة الفاضلة، فدرس على والده الفقه والأصول والتفسير، وقرأ جميع مصنفات والده، ودرس على عدد من العلماء، ورحل في طلب العلم رحلات عديدة، استغرقت عشر سنوات من عمره، فرحل إلى الحجاز وبغداد وخراسان، والتقى بعدد من الشيوخ الذين أخذ العلم عنهم.

خامسًا: شيوخه:

١. والده فقد أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم.

---

(١) الجويني نسبة إلى جُوَين، بضم الجيم وفتح الواو، وهي إحدى نواحي نيسابور، حيث ولد أبوه.

٢. أبو القاسم عبد الجبار بن علي المعروف بالإسكاف الإسفرايني توفى سنة ٤٥٢ هـ، كان فقيهاً متكلماً، وقد واظب أبو المعالي على حضور دروسه، قرأ عليه الأصول وتخرج بطريقته.

٣. أبو عبد الله الخبازي، محمد بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، كان شيخ القراء في وقته، قرأ عليه أبو المعالي القرآن.

٤. الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، كان محدثاً، فقيهاً المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، ودرس عليه إمام الحرمين وأجازه.

٥. حسين بن محمد المروزي، المشهور بالقاضي حسين والمتوفى سنة ٤٦٢ هـ، وهو شيخ الشافعية بخراسان، وتفقه عليه إمام الحرمين.

سادسًا: تلاميذه:

تتلمذ على إمام الحرمين عدد كبير من التلاميذ أشهرهم:

١. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، كان فقيهاً أصولياً متكلماً متصوفاً، العلم المعروف المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

٢. علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي كان فقيهاً أصولياً مفسراً

محدثاً المتوفى سنة ٥٠٤ هـ.

٣. عبد الرحيم بن عبد الكريم أبو نصر، المعروف بابن القشيري، كان فقيهاً مفسراً متكلماً المتوفى سنة ٥١٤ هـ.

٤. عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي النيسابوري، كان من أعيان المحدثين والمؤرخين، وكان فقيهاً أديباً المتوفى سنة ٥٢٩ هـ.

٥. أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الخوافي، كان من عظماء أصحاب إمام الحرمين، وكان مشهوراً بحسن المناظرة المتوفى سنة ٥٠٠ هـ.

سابعاً: ثناء العلماء عليه:

كان إمام الحرمين محل ثناء العلماء، وإعجابهم بشخصيته الفذة، وبعلمه الواسع، فمن عباراتهم في الثناء عليه – وقد كان أهلاً للثناء –:

١. قال أبو سعد السمعاني: (كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعاً، على إمامته، شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله).

٢. قال أبو الحسن الباخرزي في حقه: (الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن الحسن البصري، وكيف ما هو فهو إمام كل إمام، والمستعلي بهمته على كل همام، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام، إن تصدر للفقه فالمزني من مزنته، وإذا تكلم فالأشعري شعرة من وفرته).

٣. وقال أبو إسحاق الشيرازي: (تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان، يعني إمام الحرمين).

وقال له مرةً: (أنت اليوم إمام الأئمة).

٤. وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل: (صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام، والذاب عنه بحسن الكلام).

٥. وقال الحافظ عبد الغافر الفارسي: (إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، المقر بفضله السراة والحداة عُجْماً وعُرْباً، من لم تر العيون مثله قبله).

ثامناً: مؤلفاته:

ألف إمام الحرمين كتباً كثيرة في مختلف العلوم فمن ذلك:

١. البرهان في أصول الفقه وهو من أعظم المؤلفات في فنه.

٢. التلخيص في أصول الفقه.

٣. الورقات في أصول الفقه.

٤. نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي.

٥. مغيث الخلق في ترجيح القول الحقّ.

٦. الكافية في الجدل.

٧. الأساليب.

١٠. الشامل في أصول الدين.

وغير ذلك من المؤلفات.

تاسعاً: وفاته:

توفي إمام الحرمين بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء، في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ.

عاشرا: مصادر ترجمته:

- طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥
- سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨
- البداية والنهاية ١٢/ ١٣٦
- هدية العارفين ١/ ٥٠٤
- مقدمة تحقيق البرهان د. عبد العظيم الديب ١/ ٢
- مقدمة تحقيق التلخيص د. عبد الله النيبالي، د. شبير العمري ١/ ٢٣.

* * *

تعريف بالشارح[1]

جلال الدين المحلي الشافعي

أولاً: اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي القاهري الشافعي[2].

وهو منسوب إلى المحلة الكبرى من الغربية وهي مدينة مشهورة في مصر[3].

ثانياً: لقبه:

يعرف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي[4]، وأطلق عليه ابن العماد لقب (تفتازاني العرب)[5].

ثالثاً: مولده ونشأته:

ذكر السخاوي أنه رأى بخط جلال الدين المحلي، أنه ولد في مستهل شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة[6]، ونشأ في القاهرة.

رابعاً: طلبه للعلم وشيوخه:

ذكر السخاوي أنه نشأ في القاهرة، وقرأ القرآن وكتباً، واشتغل في عدة فنون، فدرس الفقه وأصوله، والعربية والنحو والفرائض، والحساب والمنطق والجدل، والبيان والمعاني والعروض، ودرس التفسير وأصول الدين وعلوم الحديث، وتفنن في

---

(١) أخذ هذا التعريف من مقدمة شرح المحلي بتحقيق د. حسام الدين عفانة، ص ٢٨-٣٦ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) هكذا ساق اسمه تلميذه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع ٧/ ٣٩، وانظر البدر الطالع ٢/ ١١٥، الأعلام ٥/ ٣٣٣، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٣، شذارت الذهب ٧/ ٣٠٣.

(٣) الضوء اللامع ٧/ ٣٩.

(٤) الضوء اللامع ٧/ ٣٩، الأعلام ٥/ ٣٣٣.

(٥) شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣.

(٦) الضوء اللامع ٧/ ٣٩، شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣.

العلوم العقلية والنقلية. وذكر السخاوي أيضاً أنه درس على شمس الدين البرماوي، الفقه وأصوله والعربية، وأخذ الفقه عن إبراهيم البيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي، وأخذ أصول الفقه عن العز بن جماعة، وأخذ النحو عن الشهاب العجيمي والشمس الشطنوفي، وأخذ الفرائض والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي، وأخذ المنطق والجدل والمعاني والبيان والعروض وأصول الفقه، عن البدر الأقصرائي، وأخذ التفسير واصول الدين عن البساطي وأخذ علوم الحديث عن الولي العراقي وعن الحافظ ابن حجر العسقلاني(١).

وتتلمذ على عدد كبير من الشيوخ أذكرهم بإيجاز:

١. سراج الدين بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ(٢).

٢. سراج الدين البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ(٣).

٣. برهان الدين إبراهيم الأبناسي المتوفى سنة ٨٠١ هـ(٤).

٤. سراج عبد اللطيف بن أحمد الفوي المتوفى سنة ٨٠٢ هـ(٥).

٥. بدر الدين أحمد بن محمد الطبندي المتوفى سنة ٨٠٩هـ(٦).

٦. محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ(٧).

٧. محمد بن أنس بن أبي بكر الطبنداوي المتوفى سنة ٨٠٩ هـ(٨). ...

٨. أحمد بن عماد الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ(١).

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ٣٩ - ٤٠، وانظر حسن المحاضرة ١/ ٤٤٣، شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣، البدر الطالع ٢/ ١١٥.
(٢) حسن المحاضرة ١/ ٣٦٧، شذرات الذهب ٧/ ١٧٠.
(٣) شذرات الذهب ٧/ ١٧٦، البدر الطالع ١/ ٥٠٦.
(٤) حسن المحاضرة ١/ ٣٦٦، شذرات الذهب ٧/ ١٢٥.
(٥) شذرات الذهب ٧/ ١٤٠.
(٦) شذرات الذهب ٧/ ٢٠٨.
(٧) الضوء اللامع ١٠/ ٥٩، حسن المحاضرة ١/ ٣٦٦.
(٨) الضوء اللامع ٧/ ١٤٨، شذرات الذهب ٧/ ٢١١.

٩. شمس الدين محمد بن أحمد الغَّراقي المتوفى سنة ٨١٦ هـ[٢].

١٠. عز الدين بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ[٣].

١١. بدر الدين محمد بن محمد الأقصرائي المتوفى سنة ٨٢٥ هـ[٤].

١٢. عز الدين محمد بن أحمد بن خضر المتوفى سنة ٨١٨ هـ[٥].

١٣. شهاب الدين أحمد المغراوي المالكي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ[٦].

١٤. شرف الدين ابن الكويك الربعي المتوفى سنة ٨٢١ هـ[٧].

١٥. أبو زرعة ولي الدين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ[٨].

١٦. شمس الدين محمد بن عبد الماجد العجيمي المتوفى سنة ٨٢٢ هـ[٩].

١٧. محمد بن سعد المعروف بابن الديري المتوفى سنة ٨٢٧ هـ[١٠].

١٨. شمس الدين البرماوي المتوفى سنة ٨٣١ هـ[١١].

١٩. شمس الدين محمد بن إبراهيم الشطنوفي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ[١٢].

٢٠. شمس الدين بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ[١٣].

٢١. علاء الدين علي بن محمد البخاري المتوفى سنة ٨٤١ هـ[١٤].

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٦٧، شذرات الذهب ٧/ ١٩٩.
(٢) شذرات الذهب ٧/ ١٢٢، الضوء اللامع ٣/ ٣٠٧.
(٣) الضوء اللامع ٧/ ١٧١، شذرات الذهب ٧/ ٢٦٨.
(٤) شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣.
(٥) الضوء اللامع ٧/ ٦٠، شذرات الذهب ٧/ ٢٦٢.
(٦) الضوء اللامع ٩/ ١١١.
(٧) شذرات الذهب ٧/ ٢٨٢.
(٨) الضوء اللامع ١/ ٣٣٦، البدر الطالع ١/ ٧٢.
(٩) الضوء اللامع ٨/ ١٢٢، شذرات الذهب ٧/ ٢٨٨.
(١٠) حسن المحاضرة ١/ ٣٩٢، شذرات الذهب ٧/ ٣١٣.
(١١) الضوء اللامع ٧/ ٢٨٠، البدر الطالع ٢/ ١٨١.
(١٢) شذرات الذهب ٧/ ٣٣٩.
(١٣) المصدر السابق ٧/ ٣٣٦.
(١٤) حسن المحاضرة ١/ ٤٤٩.

٢٢. شمس الدين محمد بن أحمد الطائي البساطي المتوفى سنة ٨٤٢ هـ[١].

٢٣. شمس الدين محمد بن إسماعيل الونائي المتوفى سنة ٨٤٩ هـ[٢].

٢٤. شمس الدين محمد بن علي القاياتي المتوفى سنة ٨٥٠ هـ[٣].

٢٥. الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ[٤].

٢٦. نظام الدين يحي بن يوسف السيرامي المتوفى سنة ٨٣٣ هـ[٥].

٢٧. إبراهيم البيجوري المتوفى سنة ٨٢٥ هـ[٦].

٢٨. إسماعيل بن أبي الحسن البرماوي المتوفى سنة ٨٣٤ هـ[٧].

خامساً: تلاميذه:

تتلمذ علي الجلال المحلي عدد كبير من التلاميذ، وخاصة أنه تولى التدريس في بعض مدارس القاهرة، فقد تولى تدريس الفقه في المدرسة البرقوقية، كما تولى التدريس في المدرسة المؤيدية، بعد وفاة الحافظ ابن حجر.

ومن تلاميذه الذين وقفت عليهم:

١. جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ[٨].

٢. شمس الدين السخاوي المتوفى ٨٩٢ هـ[٩].

٣. نور الدين السمهودي المتوفى سنة ٩١١ هـ[١٠].

---

(١) المصدر السابق ١/ ٣٨٤.
(٢) المصدر السابق ١/ ٣٦٨.
(٣) المصدر السابق ١/ ٣٦٩.
(٤) حسن المحاضرة ١/ ٣١٠، شذرات الذهب ٧/ ٤٠٧، الضوء اللامع ٢/ ٣٦.
(٥) الضوء اللامع ١٠/ ٢٦٦، شذرات الذهب ٧/ ٣٣٨.
(٦) الضوء اللامع ١/ ١٧، حسن المحاضرة ١/ ٣٦٨.
(٧) الضوء اللامع ٢/ ٢٩٥، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠.
(٨) حسن المحاضرة ١/ ١٨٨، البدر الطالع ١/ ٢٢٨.
(٩) الضوء اللامع ٨/ ٢.
(١٠) البدر الطالع ١/ ٤٧٠، الضوء اللامع ٥/ ٢٤٥.

٤. إبراهيم بن محمد بن أبي شريف المقدسي المتوفى ٩٢٣ هـ(١).

٥. سبط الحافظ ابن حجر، يوسف بن شاهين العلائي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ(٢).

هـ(٢).

٦. أحمد بن محمد بن إبراهيم البيجوري(٣).

٧. أحمد بن محمد المنوفي، قاضي منوف(٤).

٨. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري القمولي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ(٥).

٩. محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٨٧٦ هـ(٦).

١٠. عبد الحق بن محمد السنباطي(٧).

١١. محمد بن عبد المنعم الجرجري(٨).

١٢. محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي(٩).

١٣. محمد بن محمد بن عبد الرحمن البلقيني المتوفى سنة ٨٩٠ هـ(١٠).

١٤. محمد بن محمد المهلبي الفيومي ٨٩٣ هـ(١١).

١٥. يحي بن محمد بن سعد المعروف بالقباني المتوفى سنة ٩٠٠ هـ(١٢).

١٦. أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن(١٣).

---

(١) البدر الطالع ١/ ٢٦، الضوء اللامع ١/ ١٣٤.
(٢) البدر الطالع ٢/ ٣٥٤.
(٣) الضوء اللامع ٢/ ٦٥.
(٤) الضوء اللامع ٢/ ١٨١.
(٥) المصدر السابق ٤/ ٥٦.
(٦) البدر الطالع ١/ ١٩٧.
(٧) الكوكب المنير ١/ ٢٢٢.
(٨) البدر الطالع ١/ ٢٠٠.
(٩) المصدر السابق ١/ ٢٤٢.
(١٠) المصدر السابق ٢/ ٢٤٣.
(١١) المصدر السابق ٢/ ٢٤١.
(١٢) المصدر السابق ٢/ ٣٤٢.
(١٣) الكواكب السائرة ١/ ١١٥.

١٧. محمد بن داود البازلي(١).

سادساً: أخلاقه وثناء العلماء عليه:

اتصف جلال الدين المحلي بصفات العلماء العاملين، فكان مُهاباً وقوراً، عليه سيما الخير، وقد اعتبره تلميذه السخاوي من الأولياء الصالحين(٢).

وكان رجّاعاً إلى الحق، إذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه، لشدة تحرزه.

وكان زاهداً في المناصب، فقد عرض عليه القضاء بعد وفاة الحافظ ابن حجر فأبى، وقال للسلطان إنه عاجز عن تولي هذا المنصب.

وكان يقول لأصحابه إنه لا طاقة لي على النار(٣).

وكان المحلي شديد الذكاء، حيث قال بعض العلماء عنه: إن ذهنه يثقب الماس. وكان رحمه الله يقول عن نفسه: إن فهمي لا يقبل الخطأ. وكان حادّ القريحة قوي الحجة، كما أنه كان حاد المزاج، ولا سيما في الحرّ كما قال تلميذه السخاوي(٤).

ومن ثناء العلماء عليه:

١. قال السخاوي: (... وكان إماماً علامة محققاً نظاراً مفرط الذكاء، صحيح الذهن ...)(٥).

٢. قال السيوطي: (وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصّلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك الظلمة

---

(١) المصدر السابق ١/ ٤٧.
(٢) الضوء اللامع ٧/ ٤١.
(٣) الضوء اللامع ٧/ ٤١، الأعلام ٥/ ٣٣٣.
(٤) الضوء اللامع ٧/ ٤٠.
(٥) المصدر السابق ٧/ ٤١.

والحكام ويأتون إليه، فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه)[١].

٣. قال ابن العماد الحنبلي: (جلال الدين محمد ... المحلي الشافعي، تفتازاني العرب الإمام العلامة ... وبرع في الفنون، فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً)[٢].

٤. وقال محمد ابن إياس الحنفي: (وكان عالماً فاضلاً بارعاً في العلوم ديناً خيراً عارفاً بالفقه)[٣].

٥. وقال عمر رضا كحالة: (مفسر فقيه متكلم أصولي نحوي منطق)[٤].

سابعاً: مؤلفاته:

١. تفسير القرآن الكريم من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم.

قال السيوطي: (وأجل كتبه التي لم تكمل " تفسير القرآن "، كتب منه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن، في أربعة عشر كراساً ... وهو ممزوج محرر في غاية الحسن، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، وقد أكملته على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء)[٥].

وهو مع كونه صغير الحجم كبير المعنى، لأنه لب لباب التفاسير[٦]، وهو المعروف المعروف بتفسير الجلالين وهو مطبوع.

٢. شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، وهو أحسن شروح جمع الجوامع، وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح[٧]

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٤٤٣.
(٢) شذارت الذهب ٧/ ٣٠٣.
(٣) بدائع الزهور في وقائع الدهور ٢/ ٣٥٥.
(٤) معجم المؤلفين ٣/ ٩٣.
(٥) حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤.
(٦) كشف الظنون ١/ ٣٦٥، الضوء اللامع ٧/ ٤٠، الأعلام ٥/ ٣٣٣.
(٧) كشف الظنون ١/ ٤٦٧، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤، الضوء اللامع ٧/ ٣٩، الأعلام ٥/ ٣٣٣، الفتح المبين ٣/ ٤٠.

وسماه (البدر الطالع بشرح جمع الجوامع)[١] وهو مطبوع.

٣. شرح ورقات إمام الحرمين وهو محل التحقيق وسيأتي الكلام عليه.

٤. شرح منهاج الإمام النووي في الفقه الشافعي، وسماه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين)[٢] وهو مطبوع.

٥. مختصر التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي[٣].

٦. شرح تسهيل الفوائد في النحو، لم يكمل[٤]، وتسهيل الفوائد لابن مالك النحوي.

٧. الجهر بالبسملة[٥].

٨. شرح الإعراب عن قواعد الإعراب[٦]، وهو مختصر مشهور بقواعد الإعراب.

الإعراب.

٩. شرح مقصورة ابن حازم ولم يكمله[٧].

١٠. كنز الذخائر في شرح التائية[٨].

١١. مناسك الحج[٩].

١٢. القول المفيد في النيل السعيد[١٠].

---

(١) هدية العارفين ٢/ ١٦١.
(٢) هدية العارفين ٢/ ١٦١، كشف الظنون ٢/ ٦٩٩، الضوء اللامع ٧/ ٣٩، الفتح المبين ٣/ ٤٠، الأعلام ٥/ ٣٣٣.
(٣) كشف الظنون ١/ ٣٩٨، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤.
(٤) هدية العارفين ٢/ ١٦١، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤.
(٥) هدية العارفين ٢/ ١٦١، كشف الظنون ١/ ٤٨٦.
(٦) هدية العارفين ٢/ ١٦١، كشف الظنون ١/ ١٥٣، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤.
(٧) هدية العارفين ٢/ ١٦١، كشف الظنون ٢/ ٦٥٠.
(٨) هدية العرفين ٢/ ١٦١، إيضاح المكنون ٢/ ٢٥٧.
(٩) هدية العارفين ٢/ ١٦١، الفتح المبين ٣/ ٤٠، كشف الظنون ٢/ ٦٦٩، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤.
(١٠) الأعلام ٥/ ٣٣٣.

١٣. الأنوار المضية شرح مختصر البردة[١].

١٤. الطب النبوي[٢].

١٥. كتاب في الجهاد[٣].

١٦. شرح الشمسية في المنطق لنجم الدين القزويني[٤].

١٧. حاشية على شرح جامع المختصرات في فروع الشافعية، والجامع وشرحه للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر النشائي المدلجي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٧ هـ فوضع جلال الدين المحلي حاشية على الشرح[٥].

١٨. تعليقة على جواهر البحرين في الفروع لجمال الدين الإسنوي[٦].

١٩. شرح عروض أندلسي لأبي الجيش الأنصاري، ولكن المحلي لم يكمله[٧].

ثامناً: وفاته:

أصاب الشيخ جلال الدين المحلي الإسهال من منتصف شهر رمضان ٨٦٣ هـ وأستمر مريضاً إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى في يوم السبت أول المحرم سنة ٨٦٤ هـ[٨]، عن إحدى وسبعين سنة وبضعة أشهر رحمه الله رحمة واسعة.

قال السخاوي: (وصلي عليه بمصلى باب النصر، في مشهد حافل جداً، ثم دفن عند آبائه بتربته التي أنشأها ... وتأسف الناس عليه كثيراً وأثنوا عليه جميلاً)[٩].

---

(١) كشف الظنون ٢/ ٢٩٧، إيضاح المكنون ١/ ٩٥، الأعلام ٥/ ٣٣٣، الفتح المبين ٣/ ٤٠، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤.
(٢) الأعلام ٥/ ٣٣٣.
(٣) الفتح المبين ٣/ ٤٠.
(٤) كشف الظنون ٢/ ٩٠، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤.
(٥) كشف الظنون ١/ ٤٥٢، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤.
(٦) كشف الظنون ١/ ٤٧٩، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤.
(٧) كشف الظنون ٢/ ١٤٦.
(٨) انظر الضوء اللامع ٧/ ٤١، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤، بدائع الزهور ٢/ ٣٥٥.
(٩) الضوء اللامع ٧/ ٤١.

شرح الورقات

في علم أصول الفقه

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

(٧٩١ – ٨٦٤) هـ

على ورقات

أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني الشافعي

(٤١٩ – ٤٧٨) هـ

اعتنى به

أبو أنس

خالد السُّوَيْفي

عفا الله تعالى عنه

مركز

الصراط المستقيم

للبحوث والدراسات والترجمة والنشر

نص الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أما بعد: فهذه ورقات) قليلة (تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه) ينتفع بها المبتدئ وغيره.

(وذلك) أي: لفظ أصول الفقه (مؤلف من جزأين مفردين، أحدهما: أصول، والآخر الفقه) من الإفراد مقابل التركيب، لا التثنية والجمع، والمؤلَّف يعرف بمعرفة ما ألف منه.

(فالأصل) الذي هو مفرد الجزء الأول (ما يبنى عليه غيره) كأصل الجدار، أي: أساسه، وأصل الشجرة، أي: طرفها الثابت في الأرض.

(والفرع) الذي هو مقابل الأصل (ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله.

(والفقه) الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوي وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد: كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنى محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا يسمى فقها، فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن.

(والأحكام) المرادة فيما ذكر (سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل).

فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة، أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح، وهكذا إلى آخر جزيئات السبعة.

(فالواجب:) من حيث وصفه بالوجوب: (ما يثاب على فعله، ويعاقب على

تركه)، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة، مع العفو عن غيره؛ ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على تركه، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

(والمندوب:) من حيث وصفه بالندب: (ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه).

(والمباح:) من حيث وصفه بالإباحة: (ما لا يثاب على فعله) وتركه (ولا يعاقب على تركه) وفعله، أي: ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

(والمحظور:) من حيث وصفه بالحظر - أي الحرمة - (ما يثاب على تركه) امتثالًا (ويعاقب على فعله) ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره؛ ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على فعله. كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

(والمكروه:) من حيث وصفه بالكراهة: (ما يثاب على تركه) امتثالًا (ولا يعاقب على فعله).

(والصحيح:) من حيث وصفه بالصحة: (ما يتعلق به النفوذ ويعتد به) بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا، عقدا كان أو عبادة.

(والباطل:) من حيث وصفه بالبطلان: (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا، عقدا كان أو عبادة، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا.

(والفقه:) بالمعنى الشرعي (أخص من العلم) لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقها.

(والعلم: معرفة المعلوم)، أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم (على ما هو به في الواقع) كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق.

(والجهل: تصور الشيء) أي إدراكه (على خلاف ما هو به في الواقع) كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم، وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار، وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا.

(والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال) كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، وهي: السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها، من غير نظر واستدلال.

(وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير، فينتقل من تغيره إلى حدوثه.

(والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدي إلى المطلوب.

(والاستدلال: طلب الدليل) ليؤدي إلى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد، جمع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيدًا.

(والدليل: هو المرشد إلى المطلوب) لأنه علامة عليه.

(والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز.

(والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر) عند المجوز، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن.

(وأصول الفقه) الذي وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه على سبيل الإجمال، كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب، من حيث البحث عنن أولها بأنه للوجوب، والثاني بأنه للحرمة، والباقي بأنها حجج، وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل،

نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[1] ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾[2] وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، حيث لا عاصب لهما، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدًا بيد كما رواه مسلم، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها؛ فليست من أصول الفقه، وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية، من تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، وغير ذلك؛ وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد، فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه؛ لتوقف الفقه عليه.

(وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) وفي بعض النسخ: (والمؤول) وسيأتي (والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستغني، وأحكام المجتهدين).

(فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) نحو: زيد قائم، أو اسم وفعل، نحو: قام زيد، أو فعل وحرف، نحو: ما قام، أثبته بعضهم، ولم يعد الضمير في "قام"، الراجع إلى زيد مثلا؛ لعدم ظهوره، والجمهور على عده كلمة (أو اسم وحرف) وذلك في النداء نحو: (يا زيد) وإن كان المعنى أدعو أو أنادي زيدًا.

(والكلام ينقسم إلى أمر ونهي) نحو: قم ولا تقعد، (وخبر) نحو: جاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو لا.

(وينقسم أيضا إلى تمن) نحو:

---

(١) سورة البقرة آية: ٤٣.

(٢) سورة الإسراء آية: ٣٢.

ألا ليت الشباب يعود يومًا

(وعرض) نحو: ألا تنزل عندنا، (وقسم) نحو: والله لأفعلن كذا.

(ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز: فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) وإن لم يبق على موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي . وهو الدعاء بخير . والدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يدب على الأرض.

(والمجاز: ما تُجُوِّزَ) أي تُعُدِّي به (عن موضوعه) هذا على المعنى الأول للحقيقة، وعلى الثاني: هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

(والحقيقة أما لغوية) بأن وضعها أهل اللغة: كالأسد للحيوان المفترس (وأما شرعية) بأن وضعها الشارع: كالصلاة للعبادة المخصوصة (وإما عرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض. أو الخاص: كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة؛ وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية.

(والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان، أو نقل أو استعارة، فالمجاز بالزيارة مثل قوله تعالى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[(١)]) فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[(٢)]) أي: أهل القرية؛ وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها

(١) سورة الشورى آية: ١١.

(٢) سورة يوسف آية: ٨٢.

(والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان) نقل إليه عن حقيقته. وهي المكان المطمئن تقضى فيه الحاجة، بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾(١)) أي: يسقط. فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.

(والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسا، أو من الأعلى سمي سؤالا، وإن لم يكن على سبيل الوجوب، بأن جوز الترك، فظاهره أنه ليس بأمر، أي في الحقيقة.

(والصيغة الدالة عليه "افْعَلْ") نحو: اضرب وأكرم واشرب. وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه، أي على الوجوب. نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾(٢) (إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة، فيحمل عليه) أي على الندب أو الإباحة، مثال الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾(٣) ومثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾(٤) وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

ولا يقتضي(٥) التكرار على الصحيح؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، إلا إذا دل الدليل على

---

(١) سورة الكهف آية: ٧٧.

(٢) سورة البقرة آية: ٤٣.

(٣) سورة النور آية: ٣٣.

(٤) سورة المائدة آية: ٢.

(٥) أي الأمر.

قصد التكرار فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان.

ومقابل الصحيح(١) أنه يقتضي التكرار، فيستوعب المأمور المطلوب ما يمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

(ولا يقتضي الفور) لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني، وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك بني قول من يقول: إنه يقتضي التكرار.

(والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة، فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها) فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة (وإذًا فُعِلَ) – بالبناء للمفعول– أي: المأمور به (يخرج المأمور عن العهدة) أي: عهدة الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء.

(الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل) هذه ترجمة (يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) وسيأتي الكلام في الكفار (والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم، ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال.

(والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى:) حكاية من الكفار (﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾(٢)) وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها، إذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبًا فيه.

(والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده) فإذا قال له:

---

(١) يعني من الأقوال.

(٢) سورة المدثر آية: ٤٢-٤٣.

اسكن، كان ناهيًا له عن التحرك، أو: لا تتحرك، كان آمرًا له بالسكون.

(والنهي: استدعاء) أي طلب (الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم في حد الأمر، ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها، أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة، وفي المعاملات أن يرجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة، أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح، أو لأمر خارج عنه لازم له، كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له، كالوضوء بالماء المغصوب مثلا، وكالبيع وقت نداء الجمعة، لم يدل على الفساد، خلافا لما يفهمه كلام المصنف.

(وترد) أي توجد (صيغة الأمر والمراد به) أي بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾(١) (أو التسوية) نحو: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾(٢) (أو التكوين) نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾(٣).

(وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدًا من غير حصر) من قوله: عممتُ زيدًا وعمرًا بالعطاء، وعممتُ جميع الناس بالعطاء، أي: شملتهم به، ففي العام شمول.

(وألفاظه) الموضوعة له (أربعة: الاسم) الواحد (المعرف بالألف واللام) نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾(٤) (واسم الجمع المعرف باللام)

(١) سورة فصلت آية: ٤٠.

(٢) سورة الطور آية: ١٦.

(٣) سورة البقرة آية: ٦٥.

(٤) سورة العصر آية: ٢-٣.

نحو: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾(١) (والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) كمن دخل داري فهو آمن (و ما فيما لا يعقل) نحو: ما جاءني منك أخذته (وأي) استفهاميةً أو شرطيةً أو موصولةً (في الجميع) أي: من يعقل وما لا يعقل، نحو: أيُّ عبيدي جاءك أحْسِنْ إليه، وأيُّ الأشياء أردتَ أعطيتكه، (وأين في المكان) نحو: أينما تكن أكن معك (ومتى في الزمان) نحو: متى شئت جئتك (وما في الاستفهام) نحو: ما عندك؟ (والجزاء) نحو: ما تعمل تجز به، وفي نسخة (والخبر) بدل الجزاء، نحو: علمت ما عملت، (وغيره) كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية، (ولا في النكرات) نحو: لا رجل في الدار.

(والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه) كما في جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر، رواه البخاري، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهما، وكما في قضائه ﷺ بالشفعة للجار، رواه النسائي عن الحسن مرسلا، فإنه لا يعم كل جار، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.

(والخاص يقابل العام) فيقال فيه: ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر، نحو: رجل ورجلين وثلاثة رجال.

(والتخصيص تمييز بعض الجملة) أي: إخراجه، كإخراج المعاهدين من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾(٢) (وهو ينقسم إلى: متصل، ومنفصل؛ فالمتصل الاستثناء) وسيأتي مثاله (والشرط) نحو: أكرم بني تميم إن جاءوك، أي الجائين منهم (والتقييد بالصفة) نحو: أكرم بني تميم الفقهاء.

---

(١) سورة التوبة آية: ٥.

(٢) سورة التوبة آية: ٥.

(والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام) نحو: جاء القوم إلا زيدًا (وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء) نحو: له علي عشرة إلا تسعة، فلو قال: إلا عشرة. لم يصح وتلزمه العشرة (ومن شرطه: أن يكون متصلا بالكلام) فلو قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم: إلا زيدًا لم يصح (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه) نحو: ما قام إلا زيدًا أحدٌ (ويجوز الاستثناء من الجنس) كما تقدم (ومن غيره) ونحو: جاء القوم إلا الحمير.

(والشَّرْط) المخصِّصُ (يجوز أن يتقدم عن المشروط) نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم (والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل، وأطلقت في بعض المواضع، كما في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد احتياطًا.

(ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ﴾(١) خص بقوله تعالى:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ (٢) أي حل لكم (وتخصيص الكتاب بالسنة) كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾(٣) إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: "لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ"(٤)

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢١.

(٢) سورة المائدة آية: ٥.

(٣) سورة النساء آية: ١١.

(٤) البخاري: الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم: الفرائض (١٦١٤)، والترمذي: الفرائض (٢١٠٧)، وأبو داود: الفرائض (٢٩٠٩)، وابن ماجه: الفرائض (٢٧٢٩)، وأحمد (٥/٢٠٠،٥/٢٠٨،٥/٢٠٩)، ومالك: الفرائض (١١٠٤)، والدارمي: الفرائض (٣٠٠١،٣٠٠٠،٢٩٩٨).

(وتخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (١)، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾(٢) إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(٣) وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (وتخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين: "فيما سقت السماء العشر"(٤) بحديثهما: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٥) (وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق: قول الله تعالى، وقول الرسول ﷺ) لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة، فكأنَّه(٦) المخصِّص.

(والمجمل: ما يفتقر إلى البيان) نحو: ﴿ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾(٧) فإنه يحتمل الإطهار والحيض؛ لاشتراك القرء بين الحيض والطهر (والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلِّي) أي: الاتضاح، والمبيَّن: هو النص (والنص: ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا) كزيد في: رأيت زيدًا (وقيل: ما تأويله تنزيله) نحو: ﴿فَصِيَامُ

---

(١) البخاري: الحيل (٦٩٥٤)، ومسلم: الطهارة (٢٢٥)، والترمذي: الطهارة (٧٦)، وأبو داود: الطهارة (٦٠)، وأحمد (٢/٣٠٨،٢/٣١٨).

(٢) سورة النساء آية: ٤٣.

(٣) سورة النساء آية: ٤٣.

(٤) البخاري: الزكاة (١٤٨٣)، والترمذي: الزكاة (٦٤٠)، والنسائي: الزكاة (٢٤٨٨)، وأبو داود: الزكاة (١٥٩٦)، وابن ماجه: الزكاة (١٨١٧).

(٥) البخاري: الزكاة (١٤٠٥)، ومسلم: الزكاة (٩٧٩)، والترمذي: الزكاة (٦٢٦)، والنسائي: الزكاة (٢٤٧٣،٢٤٤٦)، وأبو داود: الزكاة (١٥٥٨)، وأحمد (٣/٦)، ومالك: الزكاة (٥٧٥).

(٦) يعني النص.

(٧) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

ثَلاثَةِ﴾(١) فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه (وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي) لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

(والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد، في: رأيت اليوم أسدًا. فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله، فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي مؤولا، وإنما يؤول بالدليل كما قال: (ويؤول الظاهر بالدليل) ويسمى ظاهرًا بالدليل، أي كما يسمى مؤولا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾(٢) ظاهره جمع يَدٍ، وذلك محال في حق الله تعالى، فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع(٣).

(باب الأفعال)

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) سورة الذاريات آية: ٤٧.

(٣) أما ثبوت صفة اليد في حق الله تعالى فقد تظاهرت على ذلك الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله e، منها قوله تعالى: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ ولا يجوز تأويل ذلك بالقوة كما ذكر الشارح بدعوى الدليل العقلي، فهذا في الحقيقة تحريف للمعنى، وهو خلاف مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين في أسماء الله تعالى وصفاته، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ ولا يحيل العقل أن يكون لله تعالى يد لا تشبه أيدي المخلوقين.

وأما تفسير الأيد هنا بمعنى القوة فهو خطأ فاحش، وقد رد ذلك العلامة الشنقيطي – رحمه الله – فقال: (تنبيه قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿بنيناها بأيد﴾ ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم، لأن قوله: ﴿بأيد﴾ ليس جمع يد وإنما الأيد القوة، فوزن قوله هنا بأيد فعل، ووزن الأيدي أفعل، فالهمزة في قوله: ﴿بأيد﴾ في مكان الفاء والياء في مكان العين والدال في مكان اللام.ولو كان قوله تعالى: ﴿بأيد﴾ جمع يد لكان وزنه أفعلاً، فتكون الهمزة زائدة والياء في مكان الفاء والدال في مكان العين والياء المحذوفة لكونه منقوصاً هي اللام؛ والأيد، والآد في لغة العرب بمعنى القوة، ورجل أيد قوي، ومنه قوله تعالى: ﴿وأيدناه بروح القدس﴾ أي قويناه به، فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط فاحشاً والمعنى والسماء بنيناها بقوة) اهـ.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٤٢/٧.

هذه ترجمة.

(فعل صاحب الشريعة) يعني النبي ﷺ (لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة) أو لا يكون فإن كان على وجه القربة والطاعة (فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كزيادته ﷺ في النكاح على أربع نسوة (وإن لم يدل لا يخصص به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١) فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط، ومن بعض أصحابنا من قال: يحمل على الندب؛ لأنه المتحقق بعد الطلب، ومنهم من قال: يتوقف فيه لتعارض الأدلة في ذلك (فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة، فيحمل على الإباحة) كالأكل والشرب في حقه وحقنا.

(وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر) من أحد (هو قول صاحب الشريعة) أي: كقوله (وإقراره على الفعل من أحد كفعله) لأنه معصوم عن أن يقر أحدًا على منكر. مثال ذلك: إقراره ﷺ أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله، وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب، متفق عليهما.

(وما فعل في وقته) ﷺ (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل، لما رأى الأكل خيرًا، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة.

(وأما النسخ فمعناه) لغة (الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته) ورفعته بانبساطها، (وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب، إذا نقلته بأشكال كتابته، وحده) شرعا (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه) هذا حد للناسخ،

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٢١.

ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره، أي: رفع تعلقه بالفعل، فخرج بقوله: الثابت بالخطاب، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي: عدم التكليف بشيء، وبقولنا: بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون، وبقوله: على وجه إلى آخره... ما لو كان الخطاب الأول مغيًّا بغاية، أو معلَّلاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك، فإنه لا يسمى ناسخا للأول، مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(١) فتحريم البيع مغيًّا بانقضاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢) ناسخ للأول، بل بيَّن غايةَ التحريم.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾(٣) لا يقال: نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾(٤)؛ لأن التحريم للإحرام، وقد زال، وخرج بقوله مع تراخيه عنه، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء.

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). قال عمر رضي الله عنه: فإنا قد قرأناها. رواه الشافعي، وغيره.

وقد رجم ﷺ المحصنين(٥) متفق عليه. [وهما المراد بالشيخ والشيخة].

---

(١) سورة الجمعة آية: ٩.

(٢) سورة الجمعة آية: ١٠.

(٣) سورة المائدة آية: ٩٦.

(٤) سورة المائدة آية: ٢.

(٥) الترمذي: الحدود (١٤٣٢)، وأبو داود: الحدود (٤٤١٨)، وابن ماجه: الحدود (٢٥٥٣)، وأحمد (٢٩/١).

(ونسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ (١) نسخ بآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾(٢). [ونسخ الأمرين معا] نحو حديث مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخن [(بخمس معلومات يحرمن)].

(و) ينقسم (النسخ إلى بدل وإلى غير بدل) الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وسيأتي.

والثاني: كما في نسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾(٣).

(وإلى ما هو أغلظ) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (٤) إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٥).

(وإلى ما هو أخف كنسخ) قوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ (٦) بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾

(١) سورة البقرة آية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٤.

(٣) سورة المجادلة آية: ١٢.

(٤) سورة البقرة آية: ١٨٤.

(٥) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٦) سورة الأنفال آية: ٦٦.

(١).

مسائل النسخ بين الكتاب والسنة

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة.

(ونسخ السنة بالكتاب) كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية، كما في حديث الصحيحين بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢).

(وبالسنة) نحو حديث مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (٣).

(وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة) وقد قيل بجوازه، ومثل له بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾(٤) مع حديث الترمذي وغيره: "لا وصية لوارث"(٥).

واعترض بأنه خبر واحد، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد.

وفي نسخة: (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة).

أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم؛ لأن التخصيص أهون من النسخ.

(ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، [ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر]، ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن (بالآحاد)؛ لأنه دونه في القوة. والراجح جواز ذلك؛ لأن محل

---

(١) سورة الأنفال آية: ٦٥.

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٤.

(٣) مسلم: الأضاحي (١٩٧٧)، والنسائي: الجنائز (٢٠٣٢) والضحايا (٤٤٢٩) والأشربة (٥٦٥٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٥)، وأحمد (٥/٣٦١).

(٤) سورة البقرة آية: ١٨٠.

(٥) الترمذي: الوصايا (٢١٢١)، والنسائي: الوصايا (٣٦٤٣،٣٦٤١)، وابن ماجه: الوصايا (٢٧١٢)، وأحمد (٤/١٨٧)، والدارمي: الوصايا (٣٢٦٠).

النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.

(فصل) في التعارض

(إذا تعارض نطقان، فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاما، والآخر خاصا، أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه).

(فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع) بحمل كل منهما على حال، مثاله حديث: "شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد" وحديث: "خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد" (١) فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالما بها، والثاني على ما إذا لم يكن عالما بها. والثاني رواه مسلم بلفظ: "ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"(٢). والأول متفق على معناه في حديث: "خيركم قرني ثم الذي يلونهم"(٣) إلى قوله: "ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا"(٤)

(وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ) أي: إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾(٥) وقوله تعالى:

---

(١) مسلم: الأقضية (١٧١٩)، والترمذي: الشهادات (٢٢٩٧،٢٢٩٥)، وابن ماجه: الأحكام (٢٣٦٤)، وأحمد (٤/٤،١١٥/٤،١١٦/٥،١١٧/٥،١٩٢/١٩٣)، ومالك: الأقضية (١٤٢٦).

(٢) مسلم: الأقضية (١٧١٩)، والترمذي: الشهادات (٢٢٩٥)، وأبو داود: الأقضية (٣٥٩٦)، وابن ماجه: الأحكام (٢٣٦٤)، وأحمد (٤/٤،١١٥/١١٦)، ومالك: الأقضية (١٤٢٦).

(٣) البخاري: الشهادات (٢٦٥١)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، والترمذي: الفتن (٢٢٢١)، والنسائي: الأيمان والنذور (٣٨٠٩)، وأحمد (٤/٤،٤٢٧/٤٣٦).

(٤) البخاري: الرقاق (٦٤٢٨)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، والترمذي: الفتن (٢٢٢٢)، وأحمد (٤/٤،٤٢٦/٤٢٧).

(٥) سورة المؤمنون آية: ٦.

تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (١) فالأول يجوز [جمع الأختين] بملك اليمين. والثاني يحرم ذلك، فرجح التحريم لأنه أحوط.

(فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر) كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة، وقد تقدمت الأربع.

(وكذا إن كانا خاصين) أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع، كما في حديث: أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه(٢) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما. وحديث: أنه ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين. رواه النسائي والبيهقي وغيرهما. فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق: "أن هذا وضوء من لم يحدث".

وإن لم يكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله ما جاء: أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: "ما فوق الإزار" (٣) رواه أبو داود. وجاء أنه ﷺ قال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" أي: الوطء. رواه مسلم.

ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار. فتعارضا فيه: فرجح بعضهم التحريم احتياطا، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة.

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، كما تقدم في حديث زيارة القبور.

---

(١) سورة النساء آية: ٢٣.

(٢) البخاري: الوضوء (١٩١)، ومسلم: الطهارة (٢٣٥)، والترمذي: الطهارة (٣٢)، والنسائي: الطهارة (٩٨)، وأبو داود: الطهارة (١١٨)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٣٤)، وأحمد (٤/٣٨،٤١)، ومالك: الطهارة (٣٢).

(٣) أبو داود: الطهارة (٢١٣).

(وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيخصص العام بالخاص) كتخصيص حديث الصحيحين: "فيما سقت السماء العشر"(١) بحديثهما: "لي فيما دون خمسة أو سق صدقة"(٢) كما تقدم.

(وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه، وخاصا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) بأن يمكن ذلك.

مثاله حديث أبي داود وغيره: "إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس"(٣) مع حديث ابن ماجه وغيره "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"(٤) فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير، عام في القلتين وما دونهما، فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر، احتيج إلى الترجيح

(١) البخاري: الزكاة (١٤٨٣)، والترمذي: الزكاة (٦٤٠)، والنسائي: الزكاة (٢٤٨٨)، وأبو داود: الزكاة (١٥٩٦)، وابن ماجه: الزكاة (١٨١٧).

(٢) البخاري: الزكاة (١٤٤٧)، ومسلم: الزكاة (٩٧٩)، والترمذي: الزكاة (٦٢٦)، والنسائي: الزكاة (٢٤٤٥)، وأبو داود: الزكاة (١٥٥٨)، وأحمد (٣/٣،٦/٦٠)، ومالك: الزكاة (٥٧٥)، والدارمي: الزكاة (١٦٣٣).

(٣) الترمذي: الطهارة (٦٧)، وأبو داود: الطهارة (٦٥)، وأحمد (٢/٢،١٢/٢،٢٣/١٠٧)، والدارمي: الطهارة (٧٣١).

(٤) ابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٢١).

بينهما فيما تعارضا فيه، مثاله حديث البخاري: ''من بدل دينه فاقتلوه''(١).

وحديث الصحيحين: أنه ﷺ نهى عن قتل النساء(٢)، فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات، فتعارضا في المرتدة: هل تقتل أم لا؟ [والراجح أنها تقتل].

(وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام لهم. (ونعني بالعلماء: الفقهاء) فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم. (ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية)؛ لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف اللغوية مثلا، فإنما يجمع فيها علماء اللغة.

(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها)؛ لقوله ﷺ ''لا تجتمع أمتي على ضلالة''(٣) رواه الترمذي وغيره.

(والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث ونحوه.

(والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده، وفي أي عصر كان) من عصر الصحابة ومن بعدهم.

(ولا يشترط) في حجيته (انقراض العصر) بأن يموت أهله (على الصحيح)؛ لسكوت أدلة الحجية عنه.

وقيل: يشترط، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه. وأجيب

---

(١) البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٧)، والنسائي: تحريم الدم (٤٠٦٥،٤٠٦٤،٤٠٦٢،٤٠٦١،٤٠٦٠،٤٠٥٩)، وابن ماجه: الحدود (٢٥٣٥)، وأحمد (٣٢٢/١).

(٢) البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٥،٣٠١٤)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٤٤)، والترمذي: السير (١٥٦٩)، وأبو داود: الجهاد (٢٦٦٨)، وابن ماجه: الجهاد (٢٨٤١)، وأحمد (١١٥/٢)، ومالك: الجهاد (٩٨١)، والدارمي: السير (٢٤٦٢).

(٣) الترمذي: الفتن (٢١٦٧).

بأنه لا يجوز له الرجوع عنه، لإجماعهم عليه.

(فإن قلنا: انقراض العصر شرط، فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه، وصار من أهل الاجتهاد ولهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أدى اجتهادهم إليه.

(والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم) كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم.

(وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقين عنه) ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

(وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد، [وفي القديم حجة])، لحديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" وأجيب بضعفه.

(وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) لاحتماله لهما من حيث إنه خبر. كقولك: قام زيد. يحتمل أن يكون صدقا وأن يكون كذبا، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي.

الأول: كخبر الله تعالى.

والثاني: كقولك: الضدان يجتمعان.

(و) الخبر (ينقسم إلى قسمين: آحاد، ومتواتر).

(فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد) كالإخبار عن مشاهدة مكة، أو سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه، كإخبار الفلاسفة بقدم العالم.

(وإخبار الآحاد) وهو مقابل المتواتر (هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم) لاحتمال الخطأ فيه.

(وينقسم إلى) قسمين: (مسند ومرسل).

(فالمسند ما اتصل إسناده) بأن صرح برواته كلهم.

(والمرسل ما لم يتصل إسناده) بأن أسقط بعض رواته.

(فإن كان من مراسيل غير الصحابة -رضي الله عنهم- فليس بحجة)؛ لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا، (إلا مراسيل سعيد بن المسيب) من التابعين، أسقط الصحابي وعزاها للنبي ﷺ فهي حجة، (فإنها فتشت) أي: فتش عنها، (فوجدت مسانيد) أي: رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه.

أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الثاني فحجة؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

(والعنعنة) بأن يقال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخره، (تدخل على الإسناد) أي: على حكمه، فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند، [لا المرسل] لاتصال سنده في الظاهر.

(وإذا قرأ الشيخ وغيره يسمعه يجوز للراوي أن يقول: حدثني وأخبرني، وإذا قرأ هو على الشيخ، فيقول: أخبرني، ولا يقول حدثني؛ لأنه لم يحدثه) ومنهم من أجاز حدثني، وعليه عرف أهل الحديث؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

(وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني، أو أخبرني إجازة).

(وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما) كقياس الأرز على البر [في الربا] بجامع الطعم.

(وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه).

(فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم) بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

(وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مال نام. ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة.

(وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها) كما في العبد إذا أتلف، فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبها من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

(ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل) فيما يجمع به بينهما للحكم، [أي أن يجمع بينهما بمناسب للحكم].

(ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين)؛ ليكون القياس حجة على الخصم. فإن لم يكن خصم، فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس.

(ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها، ولا تنتقض لفظا ولا معنى) فمتى انتقضت لفظا بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم، أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم، فسد القياس.

الأول كأن يقال في القتل بمثقل: إنه قتل عمد عدوان، فيجب به القصاص. كالقتل بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب به قصاص.

والثاني: كأن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها.

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) أي تابعا لها في ذلك، [إن وجدت] وجد، وإن انتفت انتفى.

(والعلة هي الجالبة للحكم) بمناسبتها له (والحكم هو المجلوب للعلة) لما ذكر.

(وأما الحظر والإباحة، فمن الناس من قال: إن (أصل الأشياء) بعد البعثة على الحظر) أي على صفة هي الحظر، (إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل، وهو الحظر).

(ومن الناس من يقول بضده: وهو أن الأصل في الأشياء) بعد البعثة (أنها على الإباحة، إلا ما حظره الشرع،، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ).

والصحيح التفصيل: [وهو أن] المضار على التحريم، والمنافع على الحل.

أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد؛ لانتفاء الرسول الموصل إليه.

(ومعنى استصحاب الحال) الذي يحتج به كما سيأتي: (أن يستصحب الأصل) أي العدم الأصلي (عند عدم الدليل الشرعي) بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب، فيقول: لا يجب. باستصحاب الحال، أي: [العدم الأصلي] وهو حجة جزما.

أما الاستصحاب المشهور، الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول. فحجة عندنا دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في عشرين دينارا ناقصة، تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

(وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي) وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.

(والموجب للعلم على الموجب للظن) وذلك كالمتواتر والآحاد، فيقدم الأول إلا أن يكون عاما، فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة.

(والنطق) من كتاب أو سنة (على القياس)، إلا أن يكون النطق عاما، فيخص بالقياس كما تقدم.

(والقياس الجلي على الخفي) وذلك كقياس العلة على قياس الشبه، (فإن وجد في النطق) من كتاب أو سنة (ما يفسر الأصل) أي: العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال، فواضح أنه يعمل بالنطق.

(وإلا) أي وإن لم يوجد ذلك (فيستصحب الحال) أي: العدم الأصلي، أي: يعمل به.

(ومن شرط المفتي) وهو المجتهد: (أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) أي: بمسائل الفقه وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قولا آخر، لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه [على نفيه].

(وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه) في استنباط الأحكام (من النحو واللغة ومعرفة الرجال) الراوين للأخبار، ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

(وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه.

وما ذكره من قوله: عارفا... إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد. ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك.

ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد، [فيقلد المفتي في الفتيا]).

فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد، بأن كان من أهل الاجتهاد، فليس له أن يستفتي كما قال، (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد)؛ لتمكنه من الاجتهاد.

(والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة يذكرها، فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليدا. ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي: لا تعلم مأخذه في ذلك.

(فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس) بأن يجتهد (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا)؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد، وإنما يقول عن وحي ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1] فلا يسمى قبول قوله تقليدا؛ لاستناده إلى الوحي.

(وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض) المقصود من العلم ليحصل له.

(والمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) كما تقدم، فإن اجتهد في الفروع وأصاب فله أجران على اجتهاده وإصابته.

(وإن اجتهد فيها وأخطأ، فله أجر واحد) على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك.

(ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب) بناء على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده.

(ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول) الكلامية -أي العقائد- (مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى) في قولهم بالتثليث، (والمجوس) في قولهم بالأصلين للعالم: النور، والظلمة. (والكفار) في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة، (والملحدين) في نفيهم صفاته تعالى: كالكلام، وخلقه

(١) سورة النجم آية: ٣-٤.

أفعال العباد، وكونه مرئيا في الآخرة، وغير ذلك.

(ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله ﷺ "من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد"(١). وجه الدليل أن النبي ﷺ خطّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى).

والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري: "إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر"(٢).

تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، اللهم اغفر لنا وللمسلمين. وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك تاسع شهر صفر الحرام من شهور سنة ألف ومائة وعشرين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

* * *

(١) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (١٧١٦)، والترمذي: الأحكام (١٣٢٦)، وأبو داود: الأقضية (٣٥٧٤)، وابن ماجه: الأحكام (٢٣١٤)، وأحمد (١٩٨/٤).

(٢) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (١٧١٦)، وأبو داود: الأقضية (٣٥٧٤)، وابن ماجه: الأحكام (٢٣١٤)، وأحمد (١٩٨،٤/٤/٢٠٤).